

توجيه الآيات المختلف في مبناتها وألفاظها في صحيح البخاري

د. دعاء بنت زهير بن عبد الرحيم سendi (*)

جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن بالرياض

المستخلص: يعني هذا البحث بدراسة الروايات التي وردت فيها آيات اختلف الصحابة في قرآنية السورة بتهمها، أو اختلفوا في قرآنية جزء من الآية، أو استمرار قرآنية ما تُنسخ من الآية، وكذلك توجيه إشكال ما أثبت منها في المصحف بخبر الأحاداد، وما اشتمل عليه صحيح البخاري من قراءات شاذة منسوخة، كما يهدف البحث إلى: توجيه ما يتوهم فيه الإشكال والاختلاف في ألفاظ آيات القرآن وتواترها. والمنهج البحثي المتبع هو: المنهج الوصفي التحليلي. ومن أهم نتائج الدراسة: إثبات وجود آثار مختلف فيها بين الصحابة في بنيّة آيات القرآن وألفاظه. لذلك، يجب شحذ هم المتخصصين في علوم الحديث وعلوم القرآن في جمع الآثار المشكّلة، والرد عليها وفق منهجة علمية تواكب العصر الحديث، وتأيد ذلك بأقوال العلماء.

الكلمات المفتاحية: توجيه-آيات- مختلفة-قرآنية-تواتر-شاذة.

Explaining Verses with Controversial Structure and Wording in Sahih Al-Bukhari

Dr. Duaa bint Zuhair bin Abdul-Rahman Sindi*

Nourah bint AbdulRahman University

Abstract: This research examines the narrations that cited verses concerning which the Companions differed whether the whole surah from which the verse is quoted, or part of the verse, is in the Qur'an, or whether the abrogated verse is still in the Qur'an. The study also focuses on the problematic of establishing some verses in the Mus-haf based on Khabar Al-Ahad (a Hadith which at some point in the chain has only a single narrator), as well as on irregular abrogated Qur'anic readings, which are included in Sahih Al-Bukhari.

The research also aims at examining the wording and recurrence of some Qur'anic verses that are mistakenly thought to be controversial and problematic. The descriptive analytical approach is followed here in this research. The most important results of this study is establishing the existence of narrations the Companions differed upon in terms of the structure of the Qur'anic verses and wording. Therefore, it is necessary to urge specialists in Hadith and Qura'nic sciences to collect these problematic narrations and to reconcile them according to a modern scientific methodology, and to support their findings by scholars' opinions.

key words: Examination-verses-different-Qur'anic -recurrence-irregular

(*) Assistant Professor of Qur'an Recitations, Department of Islamic Studies, College of Arts, Princess Nourah bint Abdulrahman University

(**) أستاذ القراءات المساعدة، قسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب، بجامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن

البريد الإلكتروني: dzsendi@pnu.edu.sa

المقدمة

في كل زمان ومكان من يتصر لكتابه وسنة نبيه من
العلماء الراسخين الذين دحضوا حججه، وأبطلوا
آراءهم.

وإنَّ من أَجْلِ كُتُبِ الْعُلَمَاءِ وَأَعْظَمُهَا مَكَانَةً بَعْدِ
كِتَابِ اللَّهِ - تَعَالَى - صَحِيحِ الْإِمَامِ الْبَخَارِيِّ - رَحْمَهُ اللَّهُ -
فَتَوَالَّتْ جَهُودُ الْعُلَمَاءِ وَالْبَاحِثِينَ فِي شِرْحِهِ وَالْتَّعْلِيقِ
عَلَيْهِ وَالتَّصْنِيفِ فِي مَوْضِعَاتِهِ، فَأَحَبَبْتُ أَنْ أَشَارَكَ بِشَيْءٍ
يُسِيرٍ فِي خَدْمَةِ هَذَا الْكِتَابِ الْمَبَارَكِ، وَقَدْ لَفَتْ اِنْتَبَاهِي -
أَثْنَاء قِرَاءَتِي لِصَحِيحِ الْبَخَارِيِّ - ذَكْرُ روَايَاتِ فِيهَا آيَاتٍ
اِخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ فِي قِرَائِتِهَا بِتَامَهَا، أَوْ لَفْظٍ مِّنْهَا، أَوْ
قُرْآنِيَّةِ سُورٍ مِّنَ الْقُرْآنِ، فَرَأَيْتُ تَنَاوِلَ ذَلِكَ بِالدِّرَاسَةِ
تَوْجِيهِ الرَّوَايَاتِ الْمُشَكَّلَةِ فِي إِثْبَاتِ الصَّحَابَةِ قُرْآنِيَّةِ آيَاتٍ
بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَكَذَا درَسْتُ مَا قَدْ يُشكِّلُ مِنْ اِشْتِهَالٍ
صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ عَلَى مَا شَذَّ مِنْ قِرَاءَةِ أَحْرَفِهِ، فَعَزَّمْتُ
النِّيَّةَ عَلَى جَمْعِ مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنْ هَذِهِ آيَاتِهِ، وَإِزَالَةِ
الْإِشْكَالِ عَنْهَا مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ وَاسْتِبْنَاطِهِمْ؛ حَتَّى لا
تَكُونَ مِثْلُ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ مَدْخَلاً لِلْطَّعْنِ فِي كِتَابِ اللَّهِ،
وَسَنَةِ نَبِيِّهِ، وَصَاحَابِهِ الْمُبَلَّغِينَ لَهُمْ، فَكَانَ هَذَا الْبَحْثُ
الْمُعْنَوُنُ لَهُ بِـ "تَوْجِيهِ الْآيَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ فِي مَبْنَاهَا وَأَلْفَاظِهَا
فِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ".

وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يَعْمَلَنَا فِيهِ، وَأَنْ يَسْتَعْمِلَنَا فِي
خَدْمَةِ كِتَابِهِ، وَسَنَةِ نَبِيِّهِ وَأَنْ يَرْزُقَنَا الإِحْلَاصَ
وَالْقَبُولَ، إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ.

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْقَائِلُ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْكِتَابَ كَوَافِرَ اللَّهِ
لَحْفَظُونَ﴾ [الحجر: 9] والصلوة والسلام على المبلغ
الأمين، وعلى آله وصحبه الناقلين لحرف كتابه وسنة
نبيه غضاً كما أنزل، وعلى التابعين، ومن تبعهم في السير
على منهج المهدى والصراط المستقيم.

وبعد: فلقد حرص أعداء الدين من المشركين
والمنافقين المتسبين للدين في النيل من كتاب الله، وسنة
نبيه ﷺ بغضًا وحسداً لنا في وجود مرجعين نحتكم إليهما
في أمور الدنيا والدين، فحرموا من ذكره الإسلام على
التشكيك في مصداقية الكتاب المبين، والرسول الكريم،
ووصفين كلامهما بكلام السحر والكهنة والمجانين،
واستمروا على هذا النهج في محاولة الانتقاص منها في
كل زمان باختلاف السبيل والوسائل، محاولين سبر
أغوارهما للتغطية عن آية أو حديث أو أثر مشكلاً
ينفذون من خلاله للطعن فيها، فتصدى العلماء لهم،
وأبطلوا مطاعنهم وحججهم، وبينوا مشكلتها،
وشرعوا غامضها، فلما انهزموا ويسروا من مواجهتهم
توجهت مطالبهم في العصر الحديث إلى طرح بيان العلماء
الأوائل وفهمهم؛ لعدم مجاراته لأحداث العصر
الحادي عشر، وقراءة الوحيين قراءة عصرية بمفهوم حديث
يتناسب مع متطلبات العصر الحديث، لكن الله - تعالى - هيأ

حدود البحث:

يتناول البحث توجيه الآيات المختلف في مبانيها وألفاظها في صحيح البخاري دون غيره من كتب السنن، كما يقتصر على الاختلاف في المبني واللفظ دون المعنى أو غيره من الاختلافات.

منهج البحث:

المنهج الوصفي التحليلي القائم على وصف وجه الاختلاف في الروايات المندرجة تحت المباحث، وتحليلها، وتوجيهه الاختلاف، واستنتاج خلاصة التوجيهات.

خطة البحث:

قسمتُ البحث إلى مقدمة، ودراسة، وخاتمة، وفهارس.
• أما المقدمة فتحتوي على: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة للموضوع، وخطة البحث، ومنهج البحث.

أما الدراسة فقد جعلتها في خمسة مباحث:

- **المبحث الأول:** الاختلاف في إثبات سور من القرآن.
- **المبحث الثاني:** الاختلاف في قرآنية آية من المنسوخ.
- **المبحث الثالث:** الاختلاف في حذف الكلمة من الآية.
- **المبحث الرابع:** توجيهه استشكال إثبات آيات من القرآن في المصحف بخبر الواحد.
- **المبحث الخامس:** توجيهه استشكال اشتغال الجامع الصحيح على اختلاف ألفاظ الكلمة القرآنية بقراءات شاذة منسوخة.

أهداف البحث وأسباب اختياره:

- 1- الرغبة في خدمة كتاب الله، وسنة نبيه، عليه الصلاة والسلام.
- 2- إبراز جهود الصحابة في خدمة الوحيين، وجهود العلماء من بعدهم في نقلهم وشرحهم واستنباط الأحكام منها.

- 3- الدفاع عن الصحابة رض وذكر مقتضيات خروج بعضهم عن رأي الجماعة في بادئ أمرهم.
- 4- إبراز مكانة صحيح الإمام البخاري، والتصدي لأعداء الدين الذين يحاولون الانتقاص منه.
- 5- توجيه ما يتواهم فيه الإشكال والاختلاف في ألفاظ آيات القرآن وتواثرها.
- 6- جدة الموضوع وأهميته وعدم وقوفي على دراسة للموضوع حسب اطلاعي.

مشكلة البحث:

روايات صحيح البخاري المشتملة على آيات اختلف الصحابة في قرآنتها بتمامها أو جزء منها أو سور كاملة، والروايات الوارد فيها إثباتهم لآيات من القرآن بخبر الواحد، كما يتناول إشكال اشتغال صحيح البخاري على قراءات شاذة، بتوجيهه الاختلافات والإشكالات، سداً للطاعنين والمطاولين على كتاب الله، وسنة نبيه صل وصحابته الكرام.

د. دعاء بنت زهير بن عبد الرحيم سندي: توجيه الآيات المختلف في مبناتها وألفاظها في صحيح البخاري

الرابع عشر الهجري والرد عليها، للدكتور عبد المحسن المطيري.

4- مشروع دراسة شبّهات القرآن الكريم في مجموعة رسائل علمية بجامعة الإمام، ستناقش رسائله قريباً.

* * *

المبحث الأول:

الاختلاف في إثبات سور من القرآن. العبرة في نقل القرآن التواتر دون الاعتداد بخبر الواحد الشاذ عن الجماعة، وإن توفر فيه صفات الضبط والحفظ، وقد وقع خلاف بين ابن مسعود، والصحابة رض في إثبات سور من القرآن في المصحف، ظنَّ ابن مسعود رض أنها ليست من القرآن، وتواترت أخبار غيره من الصحابة بإثبات كونها من القرآن، فاعتذر بخبر الكثرة عن الواحد، وقد وقفت من هذا القبيل في صحيح البخاري على رواية واحدة اختلفوا فيها، وقبل ذكرها يحسن التعريف بمصطلح القراءات المتواترة والشاذة. القراءات المتواترة: هي ما رواها جمْع لا يمكن تواطؤهم على الكذب عن مثالمهم، والقراءات المتواترة هي: ما اجتمعت فيها أركان صحة القراءة، وهي: موافقة اللغة ولو بوجهه، وموافقة أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً، وثبتت سندتها. وجمهور العلماء على اشتراط التواتر فيها، ويتحقق بالقراءات المتواترة

وختُمَ الْبَحْثُ بِخَاتَمَةٍ ذُكِرَتُ فِيهَا أَبْرَزُ النَّتَائِجِ وَالْتَّوْصِيَاتِ، وَذُبِيلُ الْبَحْثِ بِفَهْرِسِ الْمَرْاجِعِ.

منهج البحث وإجراءاته:

1- التمهيد لكل مبحث بتمهيد، وختمه بخاتمة تلخيص نتيجة البحث.

2- منهج الدراسة يقوم على ذكر الموضع المختلف فيه، ثم الروايات الواردة فيه، مع عزو الروايات المكررة والتشابهة في الحاشية لأبوابها وأجزائها، ثم تبيين وجه الاختلاف، والرد عليه إجمالاً، ثم تفصيلاً - ما أمكن - مع الاستشهاد بأقوال العلماء.

3- تحرير الآيات القرآنية والأحاديث النبوية مع الاكتفاء بكتب السنن ومسند أحمد، إلا ما استشهد به من غيرهم، فيعزى إلى مصدره.

4- عدم الترجمة للأعلام.

الدراسات السابقة للموضوع:

لم أقف على دراسة في صحيح البخاري، لكن وقفت على دراسات عامة مماثلة لبعض مباحث البحث، منها:

1- شبّهات حول القرآن الكريم، تأليف د. محمد عماره.

2- جمع القرآن دراسة تحليلية لمروياته، رسالة علمية بجامعة بغداد، للباحث: أكرم الدليمي.

3- دعاوى الطاعنين في القرآن الكريم في القرن

يَا أَبَا الْمُنْذِرِ إِنَّ أَخَاهَ أَبْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ أُبِي: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لِي: «قِيلَ لِي فَقُلْتُ» قَالَ: فَنَحْنُ نَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ⁽⁴⁾.

وجه الاختلاف: إنكار ابن مسعود^{رض} فرأيه المعوذتين، وقد أثر عنه أنه كان يُحکمُهُما من المصحف، كما روی عنه أَحْمَد بسنده في مسنده، قال عبد الرحمن ابن يزيد: (كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُحْكِمُ الْمُعَوْذَتَيْنِ مِنْ مَصَاحِفِهِ، وَيَقُولُ: إِنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ)⁽⁵⁾، وأثر عنه أنه لم يكتبها في مصحفه، روی عنه ذلك الإمام أَحْمَد بسنده عن زَرْ بْنِ حُبَيْشٍ، قال: قُلْتُ لِأَبِي بْنِ كَعْبٍ: إِنَّ أَبَنَ مَسْعُودٍ كَانَ لَا يَكْتُبُ الْمُعَوْذَتَيْنِ فِي مُصَحَّفِهِ، فَقَالَ: (أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَهُ: قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ، فَقُلْتُ لَهُ: قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ، فَقُلْتُ لَهُ: فَنَحْنُ نَقُولُ مَا قَالَ النَّبِيُّ⁽⁶⁾).

الجواب عليه:

أ- فأما ما روی من حکمه إياهما في المصحف، فيحمل أن يكون حکم الغواص والغواصل، ويحتمل أن

(4) صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب: قوله: ﴿اللهُ أَكْبَرُ﴾ [الإخلاص: 2] حديث رقم: 4977 / 6.

(5) مسندي أحمد، حديث رقم: (21187) / 35، 117، صحيح إسناده الأرناؤوط وعادل مرشد وسعيد اللحام.

(6) مسندي أحمد حديث رقم: (21186) / 35، 116، صحيح إسناده الأرناؤوط وعادل مرشد وسعيد اللحام.

القراءات المشهورة، والقراءات الصحيحة، وهي ما صح سندها بنقل العدل الضابط كذا إلى متنه، ولا يقرأ إلا بما استفاض نقله، وتلقته الأئمة بالقبول، والقراءات التي توفر لها شروط التواتر هي القراءات العشر التي عليها عمل القراء إلى وقتنا الحاضر⁽¹⁾.

القراءات الشاذة: ما اختلف فيها ركن من أركان القراءة الثلاثة: التواتر، وموافقة الرسم العثماني، وموافقة وجه من وجوه اللغة العربية⁽²⁾.

السورة المختلفة فيها: المعوذتان (سورة الفلق والناس). الروايات الواردة فيها:

الرواية الأولى: حَدَّثَنَا قَيْمَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، وَعَبْدَةَ، عَنْ زَرْ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ عَنِ الْمُعَوْذَتَيْنِ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «قِيلَ لِي فَقُلْتُ» فَنَحْنُ نَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ⁽³⁾.

الرواية الثانية: حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَيْةَ، عَنْ زَرْ بْنِ حُبَيْشٍ، حَوْدَدَنَا عَاصِمٌ، عَنْ زَرِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، قُلْتُ:

(1) مناهل العرفان، للزرقا尼 / 430، وختصر العبارات لمجمع مصطلحات القراءات، للدوسرى (ص: 94-95).

(2) مقدمات في علم القراءات، لعدة مؤلفين ص 72.

(3) صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب: قوله: ﴿اللهُ أَكْبَرُ﴾ [الإخلاص: 2] حديث رقم: 4976 / 6.

يطنع في قرآنите، ولا ينقض توادر القرآن، والعبارة بما توادر عن الصحابة ﷺ، قال البزار: (وَهَذَا الْكَلَامُ لَمْ يُتَابِعْ عَبْدَ اللهِ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِّنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ بِهِمَا فِي الصَّلَاةِ، وَأُتْبِثَتَا فِي الْمَسْكُفِ) ⁽¹¹⁾
 وقال ابن حجر: (وما نقل عن ابن مسعود في المعوذتين، يعني أنه لم يثبت عنده القطع بذلك، ثم حصل الاتفاق بعد ذلك، وقد استشكل هذا الموضع الفخر الرازبي فقال: "إن قلنا: إن كونهما من القرآن كان متواتراً في عصر ابن مسعود لزم تكفير من أنكرهما، وإن قلنا: إن كونهما من القرآن كان لم يتواتر في عصر ابن مسعود لزم أن بعض القرآن لم يتواتر، قال: وهذه عقدة صعبة" وأجيب باحتمال أنه كان متواتراً في عصر ابن مسعود، لكن لم يتواتر عند ابن مسعود، فانحلت العقدة) ⁽¹²⁾.

وقد صح عن النبي ﷺ كما في صحيح مسلم أنها من القرآن، عن عقبة بن عامر، قال: قال لي رسول الله ﷺ: "أُنزِلَ، أَوْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آيَاتٌ لَمْ يُرِ مِثْلُهُنَّ قَطُّ، الْمُعَوِّذَتَيْنِ") ⁽¹³⁾.

والقراءة بهما في الصلاة أكبر دليل على قرآنите،

يكون رآها مكتوبة في غير موضعها الذي يجب أن تكتب فيه، ويمكن أن يكون رآها كتبت مغيرة بضرب من التغيير فحكها، وقال: لا تخلطا به ما ليس منه، يعني فساد النظم.

ب- أن عدم كتابتها أو حكمها لا يستلزم إنكار كونها من القرآن؛ لجواز أنه كان لا يكتبهما اعتماداً على حفظ الناس لها لا إنكاراً لقرآنите) ⁽⁷⁾.

ج- يحتمل أنه لم ينكر قرآنите، وإنما إنكر صفة من صفاتهما وخاصة من خاصيتها، ورجحه العيني ⁽⁸⁾.

د- يحتمل إنكاره لقرآنите وجهين:

أ- ظنه أنها عوذتان يتعدان يتعدان يتعدان يتعوذ بهما، أخرج عنه الطبراني قال: عن عبد الله أنه: (كَانَ يَخْكُبُ الْمُعَوِّذَتَيْنِ مِنَ الْمَصَاحِفِ، وَيَقُولُ: إِنَّمَا أَمَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُتَعَوِّذَ بِهِمَا، وَلَمْ يَكُنْ يَقْرَأُ بِهِمَا) ⁽⁹⁾، قال سفيان بن عيينة: (كَانَ يَرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يُعَوِّذُ بِهِمَا الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ، وَلَمْ يَسْمَعْ يَقْرَؤُهُمَا فِي شَيْءٍ مِّنْ صَلَاتِهِ، فَظَنَّ أَنَّهُمَا عُوذَتَانِ، وَأَصَرَّ عَلَى ظَنِّهِ، وَحَكَّقَ الْبَاقُونَ) ⁽¹⁰⁾.

وظن ابن مسعود ^{رض} أنها ليستا من القرآن لا

(11) مسنند البزار (1586) / 5 / 29.

(7) جمع القرآن دراسة تحليلية، لأكرم الدليمي ص 306-308.

(12) فتح الباري، لابن حجر / 8 / 743.

(8) عمدة القاري شرح صحيح البخاري 20 / 11.

(13) صحيح مسلم باب: فضل قراءة المعوذتين حديث رقم: (814).

(9) المعجم الكبير، للطبراني (9152) / 9 / 235.

المبحث الثاني:

الاختلاف في قرآنية آية من المنسوخ

وردت روایات في الصحيح استشكل فيها
الصحابۃ قرآنية آية مانسخ، وقد وقفت على آية
اختلف الصحابة في قرآيتها، وقبل ذكر هذه
الروایات يحسن التعريف بالنسخ، والحديث النبوي
والقدسی.

أولاً: النسخ هو: زوال شرع بشرع متاخر عنه،
والناسخ هو: الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت
بالخطاب المتقدم على وجهه، والمنسوخ هو: الحكم
الزائل - بعد ثباته بخطاب متقدم - بخطاب واقع بعده
متراخ عنه دال على ارتفاعه، على وجه لواه لكان ثابتا
مع تراخيه عنه⁽¹⁶⁾.

ثانياً: الحديث النبوي قسمان:

"قسم توفيقي" وهو الذي تلقى الرسول ﷺ
مضمونه من الوحي، فبيّنه للناس بكلامه، وهذا القسم،
وإن كان مضمونه منسوباً إلى الله، فإنه - من حيث هو
كلام - حريٌ بأن يُنسب إلى الرسول ﷺ.

و"قسم توفيقي" وهو الذي استنبطه الرسول ﷺ
من فهمه للقرآن؛ لأنَّه مبينٌ له، أو استنبطه بالتأمل
والاجتهاد، وهذا القسم الاستنباطي الاجتهادي يقره

(16) جمال القراء وكمال الإقراء، للسخاوي 2/ 586.

وقد أوصى النبي ﷺ عقبة بن عامر رض بالصلاحة بما كُـما
أخرج ابن حبان والطبراني في المعجم عن عقبة بن عامر
قال له النبي ﷺ: (يا عقبة بْنَ عَامِرٍ، إِنَّكَ لَنْ تَقْرَأْ سُورَةً
أَحَبَّ إِلَيَّ اللَّهُ، وَلَا أَبْلَغَ عِنْدَهُ مِنْ أَنْ تَقْرَأَ: قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ
الْفَلَقِ، فَإِنِّي أَسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تَفُوتَكِ فِي صَلَاتِ فَافْعُلْ) ⁽¹⁴⁾.
بـ- ويحتمل أن إنكار ابن مسعود رض لقرآنية
المعوذتين - على فرض صحته - كان قبل علمه بأن النبي
ﷺ أذن في كتابتها، وكأنه لم يبلغه الإذن في ذلك، فتوقف
في أمرهما، فلما تبيّن له قرآنيتها بعد وعيه، رجع إلى رأي
الجماعة، وانعقد الإجماع على قرآنيتها، وهو الأرجح؛
لأن قراءة عاصم عن ابن مسعود رض ثبتت فيها
المعوذتان ⁽¹⁵⁾.

وبعد هذا العرض تبيّن أنَّ المعوذتين من القرآن
بالإجماع، والراجح رجوع ابن مسعود رض فيها لرأي
الجماعة؛ لوجودهما في أسانيد قراءته اليوم.

* * *

(14) صحيح ابن حبان حديث رقم: 150 / 5، وقوى إسناده
الأرنؤوط، وصححه الألباني في صحيح موارد الظمان إلى
زوائد ابن حبان 2 / 190، كما خرجه الطبراني في المعجم الكبير
حديث رقم: 311 / 17 (861).

(15) جمع القرآن دراسة تحليمية، لأكرم الدليمي ص 306-308.
وينظر: الانتصار، للباقلاوي ص 330-330.

الرواية الثانية:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَّ ابْنَ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: (لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَادِيًّا مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَادِيًّا، وَلَنْ يَمْلأَ فَاهُ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ).
وَقَالَ لَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَّسٍ، عَنْ أَبِيِّ، قَالَ: «كُنَّا نَرَى هَذَا مِنَ الْقُرْآنِ، حَتَّى نَرَكْنَتْ: ﴿الْهَمَّكُمُ الْتَّكَاثُرُ﴾» [التカثر: 1] ⁽¹⁹⁾.

وجه الإشكال: استشكل ابن عباس والزبير ^{رض}

قرآنية الآية المذكورة، وذلك قول ابن عباس ^{رض} عنها: في الرواية الأولى: "فَلَا أَدْرِي: مِنَ الْقُرْآنِ هُوَ أَمْ لَا؟" ، وقول أبي ^{رض} في الرواية الثانية: "كُنَّا نَرَى هَذَا مِنَ الْقُرْآنِ، حَتَّى نَرَكْنَتْ: ﴿الْهَمَّكُمُ الْتَّكَاثُرُ﴾" [التカثر: 1] ، وقد استشكل هذا من الصحابة أنس بن مالك ^{رض} كما روى عنه أحمد في مسنده وأبو داود الطياليسي، حيث قال عندما سمع النبي ^{صل} يقلل لها: "فَلَا أَدْرِي: أَشْيَءُ نَزَلَ عَلَيْهِ، أَمْ شَيْءٌ يُقُولُهُ؟" ⁽²⁰⁾.

(19) صحيح البخاري، كتاب الرقاق باب: ما يتقى من فتنة المال، حديث رقم: (6439) / 8 (6440)، 93.

(20) مسنـد أـحمد حـديث رقم: (12228) / 19، 259، ومسنـد أـبي دـاود الطـيـاليـسي حـديث رقم (2095) / 3، 482، وصـحـحة الأـرنـاؤـوطـ وعـادـل مـرـشدـ.

الوحـي إـذـا كـانـ صـوابـاـ، إـذـا وـقـعـ فـيـ خـطـأـ جـزـئـيـ نـزـلـ الـوـحـيـ بـمـاـ فـيـ الصـوـابـ، كـاجـهـادـهـ - عـلـيـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلامـ - فـيـ أـسـارـىـ بـدـرـ وـأـخـذـ الفـدـيـةـ مـنـهـمـ، وـلـيـسـ هـذـاـ القـسـمـ كـلـامـ اللـهـ قـطـعـاـ.

ثـالـثـاـ: الـحـدـيـثـ الـقـدـسـيـ: معـناـهـ مـنـ عـنـدـ اللـهـ وـجـهـ بـكـيفـيـةـ مـنـ كـيـفـيـاتـ الـوـحـيـ - لـاـ عـلـىـ التـعـيـنـ - أـمـاـ الـأـلـفـاظـهـ فـمـنـ عـنـدـ الرـسـوـلـ وـجـهـ عـلـىـ الرـاجـعـ، وـنـسـبـتـهـ إـلـىـ اللـهـ - تـعـالـىـ - نـسـبـهـ لـضـمـونـهـ لـاـ نـسـبـهـ لـأـلـفـاظـهـ، وـلـوـ كـانـ لـفـظـهـ مـنـ عـنـدـ اللـهـ لـمـ كـانـ هـنـاكـ فـرـقـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـقـرـآنـ ⁽¹⁷⁾.

الرويات الواردة:

الرواية الأولى:

حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا مَحْمُدٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً، يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: (لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ مِثْلًا مَالًا لَأَحَبَّ أَنَّ لَهُ إِلَيْهِ مِثْلَهُ، وَلَا يَمْلأُ عَيْنَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ)، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «فَلَا أَدْرِي: مِنَ الْقُرْآنِ هُوَ أَمْ لَا؟»، قَالَ: وَسَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيرِ، يَقُولُ ذَلِكَ عَلَى الْمِنْبَرِ ⁽¹⁸⁾.

(17) مباحث في علوم القرآن، لمناع القطان ص 23-24.

(18) صحيح البخاري، كتاب الرقاق باب: ما يتقى من فتنة المال،

حديث رقم: (6437) / 8 (6437)، 92.

بِنَا إِلَيْهِ، قَالَ: فَجَاءَ إِلَى أُبَيِّ، فَقَالَ: مَا يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ أُبَي়: هَكَذَا أَقْرَأْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: أَفَأَتَبْتَهَا، قَالَ: نَعَمْ، فَأَتَبْتَهَا" (22).

وقد روى الترمذى عن أبى هىشة أنه قرأ هذه الآية على النبي ﷺ فروى بسنده عن عاصم، قال: سمعت زر بن حبيش، يحذث عن أبى بن كعب، «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ: {لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا} [البينة: 1] وَقَرَأَ فِيهَا: {إِنَّ ذَاتَ الدِّينِ عِنْدَ اللَّهِ الْخَيْفَيَّةُ الْمُسْلِمَةُ لَا إِلَهَ دِيَّهُ وَلَا النَّصْرَانِيَّةُ وَلَا الْمُجُوسِيَّةُ، مَنْ يَعْمَلْ خَيْرًا فَلَنْ يُكَفَّرْهُ} وَقَرَأَ عَلَيْهِ: {لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَا مِنْ مَالٍ لَا يَتَغَنَّى إِلَيْهِ ثَانِيَا، وَلَوْ كَانَ لَهُ ثَانِيَا، لَا يَتَغَنَّى إِلَيْهِ ثَالِثَا، وَلَا يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ}» (23).

الجواب على الإشكال:

يرد على هذه الإشكالات بأمور:

1- أنَّ وجه استشكال الصحابة ﷺ في كون الآية من القرآن مشابهة معناها لما جاء من القرآن قال ابن حجر: "ووجه ظنهم أن الحديث المذكور من القرآن،

(22) مسندي أحمد حديث رقم: (21111) / 35، وصححه الأرناؤوط وعادل مرشد وجال عبد اللطيف وعبد اللطيف حرز الله؛ لأن فيه هشام بن سعد المدني، فقد اختلفوا فيه ما بين مجرح ومعدل، وخلاصة القول فيه: أنه يعتبر به في المتابعات والشواهد.

(23) سنن الترمذى حديث رقم: (3893) / 6، قال الدكتور بشار: حديث حسن صحيح.

وروى أحمد في مسنده عن أبي واقد الليثي عن النبي ﷺ أنها من القرآن حيث روى بسنده عن أبى واقد الليثي، قال: كُنَّا نَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ، فَيُحَدِّثُنَا فَقَالَ لَنَا ذَاتَ يَوْمٍ: (إِنَّ اللَّهَ قَالَ: {إِنَّا أَنْزَلْنَا الْمَالَ لِإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَلَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَا مِنْ ذَهَبٍ لَأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ الثَّانِي، وَلَوْ كَانَ لَهُ الثَّانِي لَأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ الثَّالِثُ، وَلَا يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ}) (21).

بل إنَّ الإمام أحمد روى عن ابن عباس رض أنَّ أبى هىشة أقرَأَ إياها، وإثبات عمر رض لها في المصحف. ونص روایة الإمام أحمد عن ابن عباس رض، قال: "جاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ يَسْأَلُهُ، فَجَعَلَ عُمَرُ يَنْظُرُ إِلَى رَأْسِهِ مَرَّةً، وَإِلَى رِجْلِهِ أُخْرَى، هَلْ يَرَى عَلَيْهِ مِنَ الْبُؤْسِ شَيْئًا؟ ثُمَّ قَالَ لَهُ عُمَرُ: كَمْ مَالُكَ؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ مِنَ الْإِيلِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُلْتُ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ: (لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَا مِنْ ذَهَبٍ لَا يَتَغَنَّى الثَّالِثُ، وَلَا يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ)، فَقَالَ عُمَرُ: مَا هَذَا؟ فَقُلْتُ: هَكَذَا أَقْرَأْنِيهَا أُبَيُّ، قَالَ: فَمَرَّ

(21) مسندي أحمد حديث رقم: (21906) / 36، وضعف إسناده الأرناؤوط وعادل مرشد وجال عبد اللطيف وعبد اللطيف حرز الله؛ لأن فيه هشام بن سعد المدني، فقد اختلفوا فيه ما بين مجرح ومعدل، وخلاصة القول فيه: أنه يعتبر به في المتابعات والشواهد.

ما جاء في رواية الترمذى من قراءة أبى عليه السلام بها على النبى صلوات الله عليه، وما رواه الإمام أحمد عن أبى واقد الليثى من قراءة النبى صلوات الله عليه لها على أنها من القرآن.

بـ الاحتمال الثانى أنها ليست قرآنًا سُنْخَ، وإنما غاية ما فيها أنها من كلام النبى صلوات الله عليه، أو أنها أحاديث قدسية، ورجح هذا الاحتمال ابن حجر فقال: فلما نزلت هذه السورةـ أي: التكاثرـ وتضمنت معنى ذلك مع الزيادة عليه علموا أن الأول من كلام النبى صلوات الله عليه⁽²⁶⁾، كما رجحه الإمام ابن عاشور فقال: "وَلَيْسَ فِي كَلَامِ أَبِي دَلِيلٍ نَاهِضٌ إِذْ يَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ بِضَمِيرِ (كُنَّا) الْمُسْلِمِينَ، أَيْ: كَانَ مَنْ سَبَقَ مِنْهُمْ يَعْدُ ذَلِكَ مِنَ الْقُرْآنِ حَتَّى نَزَّلْتُ سُورَةَ التَّكَاثُرِ، وَبَيَّنَ لَهُمُ النَّبِيُّ صلوات الله عليه أَنَّ مَا كَانُوا يَقُولُونَ لَيْسَ بِقُرْآنٍ"⁽²⁷⁾.

قلت: ولعله يؤيده قول أبى عليه السلام: «كُنَّا نَرَى هَذَا مِنَ الْقُرْآنِ، حَتَّى نَزَّلْتُ: {الَّهُنَّكُمُ الْتَّكَاثُرُ}» ومفهوم المخالفة من قوله: أنها لما نزلت سورة التكاثر علِمَ أنها ليست من القرآن.

ـ أما ما جاء في رواية أحمد من ذكر أبى عليه السلام إقراء

ما تضمنه من ذم الحرص على الاستكثار من جمع المال والتقرير بالموت الذي يقطع ذلك ولا بد لكل أحد منه"⁽²⁴⁾.

ـ يحتمل في هذه الآية أحد احتمالين:

ـ أن تكون هذه الآية مما نزل من القرآن، ثم نسخت تلاوته، وبقي حكمه، ويفيده ما رواه الإمام مسلم والقاسم بن سلام عن أبى موسى الأشعري عليه السلام أنها كانت مما نزل ونسخ تلاوته، حيث روى الإمام مسلم بسنده عن أبى حرب بْن أبى الأسود، عن أبى هِيَة، قال: «بَعَثَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ إِلَى قُرَاءِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ رَجُلٌ قَدْ قَرُؤُوا الْقُرْآنَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ خَيَارُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَقُرَاءُهُمْ، فَاتْلُوهُ، وَلَا يَطُولَنَّ عَلَيْكُمُ الْأَمْدُ، فَتَقْسُسُو قُلُوبُكُمْ، كَمَا قَسَّتْ قُلُوبُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَإِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ سُورَةً، كُنَّا نُشَبِّهُهَا فِي الطُّولِ وَالشُّدَّةِ بِرَاءَةً، فَأَنْسَيْتُهَا، غَيْرَ أَبِي قَدْ حَفِظْتُ مِنْهَا: {لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ بِإِلَيْهِ شَبَّهَهَا، غَيْرَ أَبِي قَدْ حَفِظْتُ مِنْهَا: {لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ، لَا يَتَغَنِّي وَادِيَا ثَالِثَا، وَلَا يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ}، وَكُنَّا نَقْرَأُ سُورَةً، كُنَّا نُشَبِّهُهَا بِإِحدَى الْمُسَبِّحَاتِ، فَأَنْسَيْتُهَا، غَيْرَ أَبِي حَفِظْتُ مِنْهَا: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ، فَتُكْتَبُ شَهَادَةً فِي أَعْنَاقِكُمْ، فَتُسْأَلُونَ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ}»⁽²⁵⁾، كما يؤيده

رقم: (1050) / 2، وينظر: فضائل القرآن، للقاسم بن سلام

ص323، فتح الباري لابن حجر / 11 / 257.

(26) فتح الباري، لابن حجر بتصرف / 11 / 257.

(27) التحرير والتنوير، لابن عاشور / 30 / 517.

(24) فتح الباري، لابن حجر / 11 / 257.

(25) صحيح مسلم باب: لو أنَّ لابن آدم واديين لا يتغى ثالثاً حديث

عليه النبي ﷺ (لَمْ يَكُنْ) وَكَانَ هَذَا الْكَلَامُ فِي آخِرِ مَا ذَكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ احْتَمَلَ عَنْهُ أَنْ يَكُونَ بِقِيَةً لِسُورَةٍ، وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَتَهَيَّأْ لَهُ أَنْ يَسْتَفْصِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى نَزَّلَتْ أَهْمَاكُ التَّكَاثُرِ، فَلَمْ يَنْتَفِ الْاحْتِمَالُ" (29)

قلْتُ: وَأَكْبَرُ دِلِيلٍ عَلَى عَدَمِ إِثْبَاتِ عُمْرِ ﷺ لَهُ فِي الْمَسْكُنِ عَدَمُ وُجُودِهِ فِي مَصَاحِفِنَا الْيَوْمِ.

4- أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ بِالإِجْمَاعِ لَيْسَ مِنَ الْقُرْآنِ الْمُبْتَدَأِ فِي الْعَرْضَةِ الْأُخْرَى، وَيَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ عَدَدٌ مِنْ أَمْوَارِ:

أ- عِلْمُ الصَّحَابَةِ ﷺ وَتَيقْنُهُمُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَيْسَ مِنَ الْقُرْآنِ بَعْدَ شَكْهُمْ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّهَا مِنَ الْقُرْآنِ، لِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «كُنَّا تَرَى هَذَا مِنَ الْقُرْآنِ، حَتَّى نَزَّلْتُمْ أَلَهْمَكُمُ التَّكَاثُرَ»، فَنَزَولُ سُورَةِ التَّكَاثُرِ أَزَالَ مَا كَانَ عَنْهُمْ مِنَ الظُّنُنِ، وَأَيْضًا نَصُّ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهَا مِنَ الْقُرْآنِ الْمُسْوَخِ تَلَاقُهُ.

ب- أَنَّ نَظَمَ الْآيَةَ لَا يُشَابِهُ نَظَمَ آيَاتِ الْقُرْآنِ، قَالَ الْبَاقِلَانيُّ: "مَعَ أَنَّ نَظَمَ مَا رَوِيَ مِنْ قَوْلِهِ: لَوْ أَنْ لَابْنَ آدَمَ، نَظَمَ خَفِيفٌ يُبَاهِنُ وَزْنَ الْقُرْآنِ وَيُفَارِقُهُ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذِلَّكَ سَقَطَ التَّعْلُقُ بِهِذِهِ الْأَخْبَارِ وَاقْتَضَى مَا فِيهَا أَنَّهَا لَوْ صَحَتْ لَوْجَبَ الْقَطْعِ عَلَى أَنَّهُ قُرْآنٌ كَانَ أَنْزَلَ، وَنَسْخَ

النَّبِيُّ ﷺ، وَإِثْبَاتِ عُمْرِ ﷺ لَهُ فِي الْمَسْكُنِ، فَيَرِدُ عَلَى هَذَا الْأَثْرِ بِهَا وَرَدَ فِيهِ نَحْوُ هَذَا الْأَثْرِ فِي رَوْاْيَةِ أُخْرَى رَوَاهَا أَبْنَى شَبَّةَ بِسَنَدِهِ أَنَّ عُمْرَ ﷺ سَمِعَ كَثِيرَ بْنَ الصَّلَتِ، يَقْرَأُ {لَوْ أَنْ لَابْنَ آدَمَ وَادِيْنَ مِنْ مَالِ لَتَمَنِي وَادِيَا ثَالِثَا، وَلَا يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التَّرَابُ، وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى مِنْ تَابَ}، فَقَالَ عُمْرَ ﷺ: مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا فِي التَّنْزِيلِ، فَقَالَ عُمْرَ ﷺ: مَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ؟ وَاللَّهُ لَتَأْتِينَ بِمَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ أَوْ لَأَفْعَلَنَّ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: أَبِي بْنَ كَعْبٍ، فَانْطَلَقَ إِلَيْ أَبِي فَقَالَ: مَا يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: مَا يَقُولُ؟ قَالَ: فَقَرَأَ عَلَيْهِ فَقَالَ: صَدِقٌ، قَدْ كَانَ هَذَا فِيَّا يَقْرَأُ قَالَ: أَكْتَبْهَا فِي الْمَسْكُنِ؟ قَالَ: لَا أَنْهَاكَ، قَالَ: أَتَرْكَهَا؟ قَالَ: لَا أَمْرِكَ» (28)، فَنَهَى أَبِي لَعْمَرٍ مُحَمَّدَ عَنِ الْمَسْكُنِ فِي هَذِهِ الرَّوْاْيَةِ عَنِ كَتَابَتِهِ لَهُ فِي الْمَسْكُنِ دَلَالَةً عَلَى عِلْمِهِ أَنَّهَا لَيْسَ قُرْآنًا، إِلَّا لَوْ كَانَ قُرْآنًا لَمَّا نَهَاهُ عَنِ كَتَابَتِهِ.

وَأَوْرَدَ ابْنَ حَبْرٍ احْتِمَالًا آخَرًا، وَهُوَ: ظَنُّ أَبِي بْنِ كَعْبٍ أَنَّهَا مِنَ الْقُرْآنِ فَقَرَأَهَا، وَالْحَقُّ أَنَّهَا مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ حِيثُ قَالَ: "يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَبِي لَمَّا قَرَأَ

(28) تاريخ المدينة، لابن شبة 2/712، ذكر الدكتور عبد السلام آل عيسى في تحريره للحادي في كتابه دراسة نقدية في المرويات الواردة في شخصية عمر بن الخطاب ص (805) أنَّ له إسنادين منقطعين، الأول: منقطع من رواية عبد الله بن عبيد ابن عمير عن عمر، والثانى: رجاله ثقات، ولكنه منقطع أيضًا من رواية محمد بن سيرين عن عمر.

(29) فتح الباري، لابن حجر 11/257-258.

د. دعاء بنت زهير بن عبد الرحيم سندي: توجيه الآيات المختلف في مبنها وألفاظها في صحيح البخاري

وفاته من القرآن الكريم على جبريل عليه السلام⁽³¹⁾، والعرضة الأخيرة هي التي تكررت مرتين في السنة التي توفي فيها الرسول عليه السلام⁽³²⁾.

الآية المختلف فيها: قوله - تعالى - ﴿وَمَا خَلَقَ
الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾ [الليل: 3].

الروايات المذكورة في الآية:
الرواية الأولى: حَدَّثَنَا قَيْصَرَةُ بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ فِي نَفْرٍ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ الشَّامَ، فَسَمِعَ بِنَا أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَأَتَانَا فَقَالَ: أَفَيْكُمْ مَنْ يَقْرَأُ؟ فَقُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: فَأَيْكُمْ أَفْرَأَ؟ فَأَشَارُوا إِلَيَّ، فَقَالَ: اقْرِأْ، فَقَرَأَتْ: ﴿وَالَّتِي إِذَا
يَغْشَى ① وَالَّهَارِ إِذَا تَجَلَّ﴾ [الليل: 1-2]، وَالذَّكَرِ
وَالْأُنثَى، قَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَهَا مِنْ فِي صَاحِبِكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ،
قَالَ: وَأَنَا سَمِعْتُهَا مِنْ فِي النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ لَاءٌ يَأْبُونَ
عَلَيْهَا⁽³³⁾.

الرواية الثانية: ذكر فيها البخاري بسنده عن

(31) ينظر: معجم المصطلحات في علمي التجويد والقراءات. أ.د. إبراهيم الدسوسي ص 75.

(32) ينظر: معجم مصطلحات علم القراءات. د. علي المسؤول ص 254.

(33) صحيح البخاري: كتاب التفسير، باب: ﴿وَالَّهَارِ إِذَا تَجَلَّ﴾ [الليل: 2] حديث رقم: 170 / 4943.

رسمه وأسقط، وحظر علينا إثباته بين الدفين وتلاوته على أنه قرآن ثابت"⁽³⁰⁾.

ج- إجماع الصحابة على المصحف العثماني، وعدم إثباتهم لهذه الآية في المصاحف.

وبعد هذا العرض تبيّن أنَّ هذه الآية ليست من القرآن، وأنَّ ظنَّ الصحابة وشكَّهم فيها قد زال بعد ذلك، وعلموا أنَّها من كلام النبي ﷺ، أو أنَّها من القرآن المنسوخ تلاوته.

* * *

المبحث الثالث:

الاختلاف في حذف الكلمة من الآية

كان جبريل عليه السلام يعارض النبي ﷺ بالقرآن في رمضان كل عام مرة، وفي العام الذي توفي فيه عارضه بالقرآن مرتين، فُسخت في العرضة الأخيرة كثيرٌ من القراءات والأحرف التي كان يقرأ بها، ولم يحضر جميع الصحابة هذه العرضة، فاستمر بعضهم بالقراءة بما نُسخ، وأنكر العالمون بنسخها عليهم القراءة بها، فوقع خلاف بينهم في ذلك، ومن هذا الخلاف ما أورده البخاري في هذه الرواية، وقبل ذكر الرواية يحسن التعريف بمفهوم العرضة الأخيرة.

العرضة الأخيرة: هي ما عرضه النبي ﷺ قبل

(30) الانتصار للقرآن، للباقياني 2/ 430.

العرضة الأخيرة للقرآن، قال ابن مسعود رض: (وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يُعَارِضُ بِالْقُرْآنِ فِي رَمَضَانَ، وَإِنِّي قَدْ عَرَضْتُهُ عَلَيْهِ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ مَرَيْنِ، فَأَنْبَأَنِّي أَنِّي حُمْسِنُ)⁽³⁶⁾، وعن ابن عباس رض قال: (أَيُّ الْقِرَاءَتَيْنِ تَعْدُونَ أَوَّلَ؟ قَالُوا: قِرَاءَةَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَا، بَلْ هِيَ الْآخِرَةُ، كَانَ يُعَرِّضُ الْقُرْآنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ كَيْفَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، عُرِضَ عَلَيْهِ مَرَيْنِ، فَشَهِدَهُ عَبْدُ اللَّهِ، فَعَلِمَ مَا نُسِخَ مِنْهُ، وَمَا بُدُّلَ)⁽³⁷⁾، وَمَا يَعْضُدُ الْقِرَاءَةَ أَنَّ إِسْنَادَهَا مِنْ أَصْحَاحِ الْأَسَانِيدِ⁽³⁸⁾.

الجواب عليه:

1- القراءة الموافقة لأركان قبول القراءة هي القراءة المتواترة فقط ، أما القراءة ابن مسعود وأبي الدرداء رض فهي، وإن صح إسنادها، مخالفة للرسم العثماني، قال ابن الجزري: والقسم الثاني: ما صح نقله عن الآحاد، وصح وجده في العربية، وخالف لفظه خط المصحف، فهذا يقبل، ولا يقرأ به؛ لعلتين: إحداهما "أنه

(36) أخرجه أحمدي في مسنده، مستند عبد الله بن مسعود رض حدث رقم : 384، وصفعه محمد العرقسوسي وإبراهيم الزبيق في المستند.

(37) أخرجه أحد في مسنده، مستند عبدالله بن العباس رض حدث رقم : 3422، وصحح إسناده الأرناؤوط وعادل مرشد.

(38) ينظر: فتح الباري، لابن حجر 8/707

علقمة نحو هذه القصة، وفي آخرها قال أبو الدرداء رض: (وَاللَّهُ لَا أَتَابُعُهُمْ) ⁽³⁴⁾
وجه الاختلاف:

اختلفوا في قراءة قوله - تعالى - : (وَمَا حَلَّكَ الْذَّكَرُ وَالْأَنْثَى) [الليل: 3]، وهذه هي القراءة المتواترة، وقرأها ابن مسعود رض: {والذكر والأنثى} بحذف جملة: {وما خلق} ، ووافقه على هذه القراءة أبو الدرداء رض ⁽³⁵⁾، وتمسكا بالقراءة بها، رغم محاولة أهل الشام ثني أبي الدرداء رض عن القراءة بها، وإصراره على الاستمرار بالقراءة بها؛ لأنّه إياها من في النبي صل وزاد تشبيهها تصديق أهل الكوفة لقراءته لما سألهم عن قراءة ابن مسعود رض فوافق ما يقرأ.

كما يستشكل في قراءة ابن مسعود رض بها شهوده

(34) صحيح البخاري: كتاب التفسير، باب: (وَمَا حَلَّكَ الْذَّكَرُ وَالْأَنْثَى) [الليل: 3] حديث رقم: 4944، وذكر البخاري أيضاً نحو القصة عن علامة بزيادة في كتاب الاستذان باب: من ألقى له وسادة حديث رقم: 6278). 8/62، ونحوه في كتاب: أصحاب النبي صل - باب: مناقب عمار وحذيفة رض حدث رقم: 3742، و 25/5 (3743)، و 28/5 (3761).

(35) مع كسر راء: (والذكر)، وقرأها أيضاً علي بن أبي طالب وابن عباس رض، ينظر: المحتسب، لابن جني 2/364، والمغني في القراءات للنوزو وازي ص 1939، والمحرر الوجيز، لابن عطية .490/5

د. دعاء بنت زهير بن عبد الرحيم سندي: توجيه الآيات المختلف في مبناتها وألفاظها في صحيح البخاري

تُنسِهَا ﴿[البقرة: 106]﴾⁽⁴⁰⁾.

3- الراجح والله أعلم وقوع هذه القصة قبل الجمع العثماني، حيث كان يقرأ الصحابة ﷺ بما علمهم إياه النبي ﷺ مما نسخ في العرضة الأخيرة، ولم يعلموا بنسخه، قال ابن الجزري: (ونحن نقطع بأن كثيراً من الصحابة ﷺ كانوا يقرؤون بما خالف رسم المصحف العثماني قبل الإجماع عليه من زيادة كلمة أو أكثر، وإيدال أخرى بأخرى)⁽⁴¹⁾، أما بعد الجمع العثماني فلا يتوقع وقوع ذلك منهم، قال المازري كما نقل عنه القاضي قال: (وَلَعَلَّ هَذَا وَقَعَ مِنْ بَعْضِهِمْ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغُهُمْ مُصْحَفٌ عُثْمَانَ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ الْمُحْذُوفُ مِنْهُ كُلُّ مَنْسُوخٍ، وَأَمَّا بَعْدَ ظُهُورِ مُصْحَفٍ عُثْمَانَ فَلَا يُظَانُ بِأَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ خالِفٌ فِيهِ)⁽⁴²⁾.

أما استشكال قراءة ابن مسعود ﷺ بها مع شهوده العرضة الأخيرة وعلمه بنسخها يمكن أن يخرج على أوجه:

أ- قراءته بهذه القراءة من باب التفسير للآية،

(40) صحيح البخاري كتاب التفسير باب: «ما نسخ من آية أو تنسها نأت بخير منها أو مثلها» حديث رقم (4481) / 6 (19)، وبنحوه في كتاب فضائل القرآن باب: القراء من أصحاب النبي

ـ حديث رقم: (5005) / 6 .187.

(41) تعریف النشر، لابن الجزري / 1 .29.

(42) شرح النووي لصحيح مسلم / 6 .109

لم يؤخذ بإجماع، إنما أخذ بأخبار الآحاد، ولا يثبت قرآن يقرأ به بخبر الواحد، والعلة الثانية: أنه مخالف لما قد أجمع عليه، فلا يقطع على مغيبه وصحته، وما لم يقطع على صحته لا يجوز القراءة به، ومثال القسم الثاني قراءة عبد الله بن مسعود وأبي الدرداء: {والذكر والأثنى} في {وما خلق الذكر والأثنى} مما ثبت بروايات الثقات، وهذه القراءات لم تثبت متواترة عن النبي ﷺ وإن ثبتت بالنقل فإنها منسوبة بالعرضة الأخيرة، أو بإجماع الصحابة على المصحف العثماني، أو أنها لم تنقل إلينا نقاً بثبات بمثله القرآن، أو أنها لم تكن من الأحرف السبعة، كل هذه مأخذ للمناعين⁽³⁹⁾.

2- أن حجة أبي الدرداء ﷺ في القراءة بها حجة قوية، وهي: سماعه إياها من في النبي ﷺ مباشرة، وهذا غاية التثبت والإتقان؛ ولذلك استصعب تركها، كما استصعب ذلك أبي بن كعب ﷺ وغيره من الصحابة ﷺ، كما روى البخاري بسنده عن ابن عباس ﷺ قال: (قَالَ عُمَرُ ﷺ: أَقْرَءُنَا أَبِي، وَأَقْضَانَا عَلَيْهِ، وَإِنَّا لَنَدَعُ مِنْ قَوْلِ أَبِي، وَذَاكَ أَنَّ أُبِيَّ يَقُولُ: لَا أَدُعُ شَيْئاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ -تَعَالَى-: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَفَ

(39) الشتر، لابن الجزري بحذف وتصريف / 14، وينظر: تفسير القرطبي .82 / 20.

بن مسعود وأبي الدرداء: {والليل إذا يغشى والنهار إذا تجلى والذكر والأئنة} وقراءة الجماعة على وفق خط المصحف: ﴿وَمَا لَهُ مِنْ خَلْقٍ﴾⁽⁴⁵⁾.

ج- على فرض اعتقاده قرآنتها، وعدم نسخها، يحمل ذلك إما على عدم قراءته سورة الليل على الرسول ﷺ في المرة الثانية من العرضة الأخيرة، وكانت القراءة بها سائعة في المرة الأولى، فاستمر يقرأ بها، أو توسيعه القراءة بما نسخ في العرضة الأخيرة؛ لأن ذلك كان مما نزل في الأحرف السبعة، ولعل الأرجح القول الأول، وهو أن قراءته بها كان تفسيراً للآلية، وليس في القراءة خلاف متناقض في المعنى مع القراءة المتواترة، بل غاية ما فيها أنَّ القسم فيها بالمخالق "الذكر والأئنة" وهو على هذه القراءة مناسب مع آيات السورة قبل، وآيات سورة الشمس قبلها -أيضاً- في الإقسام بمخالقات الله، والقراءة المتواترة فيها القسم بالذات الإلهية مناسبة لختام آية سورة الشمس قبلها في قوله تعالى: ﴿وَقَسِّ وَمَاسَوَنَهَا﴾ [الشمس: 7]، وتافق القراءة المتواترة قراءة ابن مسعود ﷺ في المعنى على تقدير كون "ما" في: ﴿وَمَا لَهُ﴾ مصدرية⁽⁴⁶⁾.

(45) المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز، لأبي شامة / 1، 154، وينظر: العرضة الأخيرة دلالتها وأثرها، بحث منشور بمجلة معهد الإمام الشاطبي العدد 15. د. ناصر القشامي ص 42.

(46) وينظر: تفسير القرطبي 20/ 80.

وليس ظناً منه أنها قرآن، قال المازري: (وأما ابن مسعود فرويَت عنه روايات كثيرة، منها ما ليس ثابت عند أهل التقليل، وما ثبت منها مخالفًا لما قلناه فهو محمول على أنه كان يكتب في مصحفه بعض الأحكام والتفسير ما يعتقد أنه ليس بقرآن، وكان لا يعتقد تحريم ذلك، وكان يراه كصحيفة يثبت فيها ما يشاء، وكان رأي عثمان والجماعة منع ذلك؛ لئلا يتطاول الزمان؛ ويظن ذلك قرآنًا، فعاد الخلاف إلى مسألة فقهية، وهي أنه: هل يجوز إلحاق بعض التفاسير في أثناء المصحف؟)⁽⁴³⁾.

ب- قراءة ابن مسعود ﷺ بها قبل الجمع العثماني لتحرجه إسقاط قراءة سمعها من النبي ﷺ كما تحرج أبي بن كعب ﷺ من ذلك، وهو لم يقرأ بها بعد الجمع العثماني، ويوجه استمرار الناقل عنده بالقراءة بها بعد الجمع العثماني عدم علمهم بنسخها أو توهّمهم قرآنتها، قال مكي بن أبي طالب: (وسقط العمل بالقراءات التي تختلف خط المصحف، فكأنها منسوخة بالإجماع على خط المصحف، والنسخ للقرآن بالإجماع فيه اختلاف، فلذلك تمادي بعض الناس على القراءة بما يخالف خط المصحف مما ثبت نقله)⁽⁴⁴⁾، قال أبو شامة معلقاً على كلام مكي: (قلت: مثال هذا ما ثبت في الصحيحين من قراءة عبد الله

(43) شرح النووي لصحيح مسلم 6/ 109

(44) الإبانة عن معاني القراءات لمكي ص 42

بعد الجمع العثماني؛ لعدم وجود هذه القراءة في أسانيد
قراءتهم اليوم.

* * *

المبحث الرابع: توجيه استشكال إثبات آيات من القرآن في المصحف بخبر الواحد

استشكل بعض القادحين في القرآن من الرافضة
إثبات آيات من القرآن ذهب حفظها بزعمهم من
الصحابة رض، ولم يحفظها إلا رجل واحد، فأثبتت في
المصحف بخبره⁽⁴⁹⁾.

والروايات الواردة في ذلك هي:
الرواية الأولى:

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، أَرَأَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتَ رض، قَالَ: «نَسَخْتُ الصُّحْفَ فِي الْمَصَاحِفِ، فَفَقَدْتُ آيَةً مِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُرَأُ إِلَيْهَا، فَلَمْ أَجِدْهَا إِلَّا مَعَ خُزِيمَةَ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي جَعَلَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ»، وَهُوَ قَوْلُهُ: هُوَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ [الأحزاب: 23]⁽⁵⁰⁾

4- ما يؤكّد رجوع ابن مسعود وأبا الدرداء عليهما السلام عن القراءة بها أن القراءة الثابتة المنقوله عن أبي الدرداء وابن مسعود عليهما السلام في الأسانيد المنقوله إلينا هي القراءة المتواترة، قال ابن حجر: (ولعل هذا مما نسخت تلاوته، ولم يبلغ النسخ أبا الدرداء ومن ذكر معه، والعجب من نقل الحفاظ من الكوفيين هذه القراءة عن علقة وعن ابن مسعود، وإليهما تنتهي القراءة بالكوفة، ثم لم يقرأ بها أحد منهم، وكذا أهل الشام حملوا القراءة عن أبي الدرداء، ولم يقرأ أحد منهم بهذا، فهذا مما يقوى أن التلاوة بها نسخت)⁽⁴⁷⁾، قال أبو بكر الأنصاري: (إن حمزة وعاصمًا يرويان عن عبد الله بن مسعود ما عليه جماعة المسلمين، والبناء على سنددين يوافقان الإجماع أولى من الأخذ بواحد يخالفه الإجماع والأمة، وما يبني على رواية واحد إذا حاذه رواية جماعة تخالفه، أخذ برواية الجماعة، وأبطل نقل الواحد، لما يجوز عليه من النسيان والإغفال)⁽⁴⁸⁾.

وبعد هذا العرض تبين أنَّ قراءة (والذكر والأنشى) كانت من القراءات الثابتة قبل العرضة الأخيرة، ونسخت في العرضة الأخيرة، وأنَّ الراجح أنَّ ابن مسعود وأبا الدرداء عليهما السلام تراجعوا عن القراءة بها

(49) ينظر: تفسير القرطبي 1/56.

(50) صحيح البخاري كتاب الجهاد والسير باب: قول الله - تعالى -

(47) فتح الباري، لابن حجر 8/707.

(48) تفسير القرطبي 20/81.

الرواية الثانية:

موسى: عَنْ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبْنُ شَهَابٍ، مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ، وَتَابَعَهُ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَقَالَ أَبُو ثَابِتٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ. وَقَالَ: مَعَ خُزَيْمَةَ أَوْ أَبِي خُزَيْمَةَ⁽⁵¹⁾.

وجه الإشكال: استشكل بعض الطاعنين في القرآن إثبات آخر سورة التوبة، وأية الأحزاب في المصحف مع نسيان الصحابة عليهم السلام لها، والاكتفاء في إثباتها بخبر الواحد.

كما يستشكل في الحديث خلو صحف أبي بكر رض من وجود آية سورة الأحزاب، ثم تذكرهم لها في عهد عثمان رض، وإلهاقها في المصحف في عهد عثمان رض بخبر الواحد -أيضاً-، ودلالة هذا الإشكال: قول زيد بن ثابت رض: «سَخَّتِ الصُّحْفُ فِي الْمَصَاحِفِ، فَقَدِّتُ آيَةً مِنْ سُورَةِ...» ومراده: نسخ صحف أبي بكر رض في مصاحف عثمان رض⁽⁵²⁾. وهذا الأثر قد يشكل في وجود آيات من القرآن نسيها الصحابة، ولم يكتبواها كما نسوا هذه الآيات.

حدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ، أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبْنُ السَّبَّاقِ، أَنَّ رَيْدَ بْنَ ثَابِتَ الْأَنْصَارِيَّ رض، -وَكَانَ مِنْ يَكْتُبُ الْوَحْيَ- قَالَ: "أُرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلَ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، وَعِنْدُهُ عُمَرُ..." وذُكر فيها قصة جمع القرآن، وجاء فيها: قال زيد بن ثابت رض: -فَقُمْتُ فَتَبَعَّتِ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الرِّقَاعِ وَالْأَكَافِ، وَالْعُسْبِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ، حَتَّى وَجَدْتُ مِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ آيَتَيْنِ مَعَ خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ لَمْ أَجِدْهُمَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ، لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ» [التوبة: 128] إلى آخرهما، وكانت الصحف التي جمع فيها القرآن عند أبي بكر حتى توفاه الله، ثم عند عمر حتى توفاه الله، ثم عند حفصة بنت عمر.

تابعه عثمان بن عمر، والليث، عن يوئس، عن ابن شهاب، وقال الليث: حدثني عبد الرحمن بن خالد، عن ابن شهاب، وقال: مع أبي خزيمة الأنصارى، وقال

(51) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب: قول الله -تعالى-: «لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُ مَنْ أَنفُسُكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ» [التوبة: 128] حديث رقم: (4679) / 6، وبنحوه في كتاب الأحكام، باب: يستحب للكاتب أن يكون أميناً عاقلاً حديث رقم: (7191) / 9 .74

(52) ينظر: فتح الباري، لابن حجر / 9 .21

﴿مَنْ أَلْوَمَنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَهْدُوا اللَّهُ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: 23] حديث رقم: (2807) / 4، وكتاب فضائل القرآن بباب جمع القرآن حديث رقم: (4987) / 6، وبنحوه في كتاب المغازي، باب: غزوة أحد حديث رقم: (4049) / 5، وفي كتاب التفسير باب: ﴿فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِر﴾ [الأحزاب: 23] حديث رقم: (4784) / 6 .116

مكتوبها فلم يجده إلا مع خزيمة، وإنما فمن الذي أبأ
زيذا أنه فقد آية؟) أه⁽⁵³⁾.

وقال ابن حجر: (وكان المراد بالشاهدين الحفظُ
والكتاب، أو المراد أنها يشهدان على أن ذلك المكتوب
كتب بين يدي رسول الله ﷺ، أو المراد أنها يشهادان على
أن ذلك من الوجوه التي نزل بها القرآن، وكان غرضهم
أن لا يكتب إلا من عين ما كتب بين يدي النبي ﷺ لا من
 مجرد الحفظ)⁽⁵⁴⁾.

الرد على الإشكال الثاني:

اختلف العلماء في دلالة قول زيد بن ثابت رض،
فرجح بعضهم أنه فقد آية براءة في الجمع البكري، وآية
الأحزاب في الجمع العثماني، ومن رجح هذا القول
ابن حجر والقرطبي وغيرهم⁽⁵⁵⁾، ورد بعض العلماء على
إشكالية هذا الاحتمال فقال أبو شهبة: (فإن قيل: فكيف
يتجه أنهم كانوا يبحثون عن أصلها المكتوب في الرواية
الثانية؛ فقد كانت آية الأحزاب مكتوبة في الصحف التي
كانت في عهد الصديق، قلت: لعلها انمحض وتطاير
مدادها فلم يبق ما يدل عليها، أو لعل الأرضة أكلت

الرد على الإشكال الأول:

أنَّ القرآن كله ثبت بالتواتر، وقول زيد بن ثابت
رض لا يطعن في تواتره، بل المراد به أنه لم يجد الآيات
مكتوبة إلا عند أبي خزيمة رض، وقد كانت محفوظة
لديهم، قال الزرقاني: (والجواب على هذه الشبهة: أولاً:
أنَّ كلام زيد بن ثابت هذا لا يبطل التواتر، وبيان ذلك
أنَّ الآيتين ختام سورة التوبه لم تثبت قرآنتهما بقول أبي
خزيمة وحده، بل ثبتت بأخبار كثرة غامرة من الصحابة
عن حفظهم في صدورهم، وإن لم يكونوا كتبوه في أوراقهم،
فمعنى قول زيد: أنه لم يجد الآيتين اللتين هما ختام سورة
التوبه مكتوبتين عند أحد إلا عند أبي خزيمة، فالذى
انفرد به أبو خزيمة هو كتابتها لا حفظهما، وليس الكتابة
شرطًا في التواتر، بل المشروط فيه أن يرويه جمٌ يؤمن
توطئهم على الكذب، ولو لم يكتبوا واحد منهم، فكتابه أبي
خزيمة الأنصارى كانت توثيقاً واحتياطاً فوق ما يطلب
التوتر ويقتضيه، فكيف نقدح في التواتر بانفراده بها؟).

ثانياً: يقال مثل ذلك فيما روي عن زيد في آية
سورة الأحزاب، ويدل على أن هذا هو المعنى الذي أراده
زيد بعبارته تلك قول زيد نفسه: "فقدت آية من سورة
الأحزاب" إلخ، فإن تعيره بلفظ فقدت يشعر بأنه كان
يحفظ هذه الآية، وأنها كانت معروفة له، غير أنه فقد

(53) مناهل العرفان للزرقا尼 / 1 / 286.

(54) فتح الباري لابن حجر / 9 / 14-15.

(55) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي / 1 / 51، فتح الباري لابن حجر

وأراضهم وجزاهم عن المسلمين خير الجزاء.

* * *

المبحث الخامس: استشكال اشتغال الجامع الصحيح

على اختلاف ألفاظ الكلمة القرآنية

بقراءات شاذة منسوبة

نُسخت في العرضة الأخيرة للقرآن قراءات كان يقرأ بها النبي ﷺ قبل العرضة الأخيرة، وقد رويت بالإسناد إلى النبي ﷺ على نهج الرواة المحدثين، وليس معنى هذه النسبة أنها وحدها المأثورة عن النبي ﷺ وغيرها من القراءات غير مأثورة، بل جميع القراءات المتأتية كلها متواترة ومرفوعة إلى النبي ﷺ.⁽⁵⁸⁾

وقد وقفتُ على ثلاث قراءات شاذة، نقلها الرواية عن النبي ﷺ في صحيح البخاري، والروايات الواردة في ذلك هي:

الرواية الأولى:

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ التَّيِّئُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: (يَا أَبَا ذَرٍّ، هَلْ تَدْرِي أَيْنَ تَذَهَّبُ هَذِهِ؟)، قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: (فَإِنَّهَا تَذَهَّبُ تَسْتَدِينَ

موضعها من الصحيفة، فاضطر إلى أن يبحث عن أصلها المكتوب، فوجده مع خزيمة بن ثابت الأنباري، على أن المعول عليه في القرآن التواتر الحفظي لا الكتابي⁽⁵⁶⁾.

واستبعد هذا الاحتمال على القاريء، فقال: ("فَأَلْحَقْنَاهَا فِي سُورَتِهَا فِي الْمَصْحَفِ" فيه إشكال: وهو أنه بظاهره يدل على أن تلك الآية ما كانت موجودة في المصحف، وإنما كتبت في المصحف بعد ذلك، وهذا مستبعد جداً، فالصواب أن يراد بالمصحف الصحف الأولى التي كتبت في الجمع الأول)⁽⁵⁷⁾.

أما نسيان الصحابة لآيات من القرآن فهو محال؛ لتعهد الله تعالى - بحفظ كتابه، ولكون زيد ابن ثابت رض حافظاً للقرآن، وأعلم الصحابة بما ثبت في العرضة الأخيرة، علاوة على وجود حفاظ القرآن (القراء) وكبار الصحابة الحافظين لكتاب الله، كما أنَّ جموع القرآن مكتوب عند الصحابة، فيحال مع هذه الأمور نسيانهم لآية من القرآن.

وبعد هذا العرض يتضح أن القرآن أثبت في المصاحف بالتواتر، وقد بلغ الصحابة رض في الاحتياط في كتابته والتدعيم أعلى درجات الدقة والإتقان بمقابلة المحفوظ بالكتاب بين يدي النبي ﷺ، فرضي الله عنهم

(58) مختصر العبارات لمجمع مصطلحات القراءات للدوسري ص. 95.

(56) المدخل لدراسة القرآن الكريم لأبي شهبة ص 286

(57) مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصاييف، للقاريء / 4. 1520.

د. دعاء بنت زهير بن عبد الرحيم سندي: توجيه الآيات المختلف في مبنها وألفاظها في صحيح البخاري

قضى الله الأمْرَ فِي السَّمَاءِ، ضَرَبَتِ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا
خُضْعًا لِقُولِهِ، كَالسَّلِسِلَةِ عَلَى صَفْوَانِ – قَالَ عَلَيْهِ: وَقَالَ
غَيْرُهُ: صَفْوَانٌ يَنْعَذُهُمْ ذَلِكَ – فَإِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ،
قَالُوا: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ، قَالُوا لِلَّذِي قَالَ: الْحَقُّ، وَهُوَ الْعَلِيُّ
الْكَبِيرُ،.....) الخ الحديث.

وفيه: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ،
حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «إِذَا قَضَى اللَّهُ
الْأَمْرَ»، وَرَأَدَ «وَالْكَاهِنِ»، وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ،
حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، فَقَالَ: قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ، حَدَّثَنَا
أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: «إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ»، وَقَالَ: «عَلَى فَمِ
السَّاحِرِ» قُلْتُ لِسُفِيَّانَ: أَتَتْ سَمِعْتَ عَمْرًا؟ قَالَ:
سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ،
قُلْتُ لِسُفِيَّانَ: إِنَّ إِنْسَانًا رَوَى عَنْكَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ
عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَيَرْفَعُهُ أَنَّهُ قَرَأً: «فُرُّغَ»، قَالَ
سُفِيَّانُ: هَكَذَا قَرَأَ عَمْرُو، فَلَا أَدْرِي سَمِعَهُ هَكَذَا أَمْ لَا،
قَالَ سُفِيَّانُ: وَهِيَ قِرَاءَتُنَا (61)

وجه الإشكال:

اشتمال صحيح البخاري على قراءات شادة نقلها
الرواية عن النبي ﷺ وهي في الحديث الأول: قوله:

(61) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب: ﴿إِلَّا مَنِ اسْتَرَقَ أَسْمَاعَ فَاتَّبَعَهُ شَهَابٌ مُّبِين﴾ [الحجر: 18] حديث رقم: (4701)
6/80، وأيضاً في كتاب التوحيد، باب: ﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَعَةُ عِنْهُ إِلَّا مَنِ اذْنَنَّ لَهُ﴾ [سبأ: 23] حديث رقم: (7481). 141.

في السُّجُودِ فَيُؤْدَنُ لَهَا، وَكَأَنَّهَا قَدْ قِيلَ لَهَا: ارْجِعِي مِنْ
حَيْثُ جِئْتَ، فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا، ثُمَّ قَرَأً: {ذَلِكَ مُسْتَقْرِ
لَهَا} في قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ (59).

الرواية الثانية:

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنِ
الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ،
قَالَ: «بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ حَرْثِ الْمَدِينَةِ،
وَهُوَ يَتَوَكَّلُ عَلَى عَسِيبٍ مَعَهُ، فَمَرَرْنَا عَلَى نَفِرٍ مِنَ الْيَهُودِ،
فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا
تَسْأَلُوهُ أَنْ يَحْيِيَ فِيهِ بِشَيْءٍ تَكْرُهُونَهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ:
لَنْسَأَلَنَّهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَالَ: يَا أَبَا الْفَاسِمِ، مَا
الرُّوحُ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَعَلِمْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ،
فَقَالَ: ﴿وَيَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا
أُوتِيْتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (85) قال الأعمش: هَكَذَا في
قِرَاءَتِنَا (60)

الرواية الثالثة:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ عَمْرِو،
عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَلْغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: (إِذَا

(59) صحيح البخاري كتاب التوحيد باب: ﴿وَكَانَ عَرَشُهُ عَلَى آلِ مَاء﴾ [هود: 7] حديث رقم: (125) / 9 (7424)

(60) صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب: ﴿وَمَا أُوتِيْتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: 85] حديث رقم: (7462) / 9 (136).

الجواب على الإشكال تفصيلاً:

الرواية الأولى: موضع الشاهد فيها قوله: (ثُمَّ قَرَأَ: {ذَلِكَ مُسْتَقْرٌ لَهَا} فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ)، ووردت هذه الرواية بهذه القراءة عند مسلم والترمذى وابن منده وابن أبي حاتم⁽⁶²⁾. والقراءة التي نقلها عنه المفسرون والقراء: (لا مستقر لها) بفتح اللام وألف بعدها وفتح الراء، وقرأ بها ابن عباس وعكرمة وجعفر بن محمد ومحمد بن علي وعطاء بن أبي رباح وحسين بن علي⁽⁶³⁾، والظاهر أنها من قول الراوى وليس من قراءة النبي ﷺ قال ابن عاشور: (أي: ثم قرأ الأعمش أو أبو معاوية عنه، وقراءته الآية قصد منها جعل الأثر تفسيراً للآية، وهذا رأي من الراوى، وليس توقيفاً من النبي ﷺ)⁽⁶⁴⁾، وقال الشيخ عبد الرحمن المعلمى: "ثم قرأ في قراءة عبد الله: {وذلك مستقر لها} لا أدرى من القارئ؟ ولعله إبراهيم التيمي"⁽⁶⁵⁾

(ذَلِكَ مُسْتَقْرٌ لَهَا)، وفي الثاني: (وَمَا أُوتُوا مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا)، وفي الثالث: (فُرِغَ)، وقد يتوهم بعض صحة القراءة؛ لورودها في الصحيح، أو أن إيرادها في البخاري مع شذوذها قدح في البخاري وصحيحه.

الجواب على الإشكال إجمالاً:

1- يحتمل أن هذه القراءات لم ينطق بها النبي ﷺ وإنما ذكرها الراوى على قراءته التي يقرأ بها، أو تفسيراً للأثر، أو شك من الراوى في قراءة النبي ﷺ بها كما في قراءة: (فُرِغَ) في الرواية الثالثة، ويفيد هذا الاحتمال ورود الآية في روایات أخرى في الصحيح على القراءة المتواترة.

2- على فرض قراءة النبي ﷺ بها فإن هذه الروايات كانت قبل العرضة الأخيرة، وكانت هذه القراءات من الأحرف السبعة التي أذن بالقراءة بها، ثم نسخت في العرضة الأخيرة، وإيراد الإمام البخاري لها على القراءة الشاذة دليل على أمانته في نقل الرواية كما نطق بها الراوى، وعدم استشكاله ورودها على الشاذ؛ لعلمه باستقرار القراءات، وتمييز الصحيح منها عن الشاذ، ومعرفة الناس بذلك، كما أن إيراد الإمام البخاري وغيره من المحدثين والفقهاء -رحمهم الله- لهذه القراءات هو من باب التفسير، وبيان الأحكام، وليس القراءة، وقد ذكر -رحمه الله- كثيراً من القراءات الشاذة في تعليقاته في الصحيح من هذا الباب .

(62) صحيح مسلم، باب: بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيان حديث رقم: (159)، وسنن الترمذى حديث رقم (139)، وتحقيق ابن أبي حاتم حديث رقم: (18070)

10/3194، والتوكيد لابن منه حدديث رقم (26) ص 135

(63) المحتسب، لابن جني /212، والمغني في القراءات، للنحو زوازي ص 454، والمحرر الوجيز، لابن عطية /4 454.

(64) النظر الفسيح عند مضائق الأنوار في الجامع الصحيح، لابن عاشور ص 281

(65) الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل

الأعمش، بعضها وردت فيها القراءة المتوترة، وبعضها وردت فيها القراءة الشاذة، فوردت في البخاري من طريق حفص بن غياث ووكيع بالقراءة المتوترة، ووردت من طريق عبد الواحد بالقراءة الشاذة، واختلفت نسخ البخاري ومسلم فيها، قال ابن حجر: "وقوله في آخره: {وما أتوا من العلم إلا قليلا} كذا للأكثر، ووقع في رواية الكشميهني: {وما أتيتم} على وفق القراءة المشهورة"⁽⁶⁸⁾، وقال النووي: "﴿وَمَا أُتِيتُمْ مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ هَكَذَا هُوَ فِي بَعْضِ النُّسْخِ أُوتِيتُمْ عَلَى وَفِقِيرَةِ الْمُشْهُورَةِ، وَفِي أَكْثَرِ نُسْخِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ: {وما أتوا من العلم إلا قليلا}"⁽⁶⁹⁾. وقد اختلف العلماء في تعديلها على القراءة المتوترة أو إيقائها على القراءة الشاذة، قال القاضي عياض: "اختلف المحدثون فيما وقع من ذلك، فذهب بعضهم إلى أن الإصلاح على الصواب، واحتج أنه إنما قصد به الاستدلال على ما سيقت بسببه، ولا حجة إلا في الصحيح الثابت في المصحف، وقال قوم: ترك على حالها وينبه عليها، لأن من بعيد خفاء ذلك على المؤلف ومن نقل عنه وهلم جرا، فلعلها قراءة شاذة"⁽⁷⁰⁾.

ويؤيد هذا الاحتمال ورود الآية بروايات أخرى في الصحيح على القراءة المتوترة⁽⁶⁶⁾، قلت: وعلى احتمال أن الرسول ﷺ نطق بها يحتمل أنه فسر بها الآية، فهي تفسير منه - عليه الصلاة والسلام - وليس قراءة، ويؤيده روایة أحمد في مسنده قال في آخرها: (فَتَطَلَّعُ مِنْ مَكَانِهَا، وَذَلِكَ مُسْتَقْرِرٌ لَهَا . قَالَ مُحَمَّدٌ: ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَالشَّمْسُ تَحْرِي لِمُسْتَقْرِرِهَا﴾) [يس: 38]⁽⁶⁷⁾، أو أنها كانت قراءة ونسخت، وعلى كلا الاحتمالين فإن قراءة {ذلك مستقرها} وإن صح إسنادها فقد خالفت رسم المصحف العثماني، فهي قراءة شاذة مردودة، والله أعلم.

الرواية الثانية: الشاهد في الحديث قوله: {ومَا أَتُوا مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا}، قال الأعمش: "هَكَذَا فِي قِرَاءَتِنَا".

أورد البخاري للحديث عدة روايات عن

والتضليل والمجازفة، للمعلمي ص 293

(66) ينظر: صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب: صفة الشمس والقمر بحسبان حديث رقم: (3199) / 4 / 107، وفي كتاب التفسير باب: ﴿وَالشَّمْسُ تَحْرِي لِمُسْتَقْرِرِهَا ذُلِّكَ تَقْدِيرُ الْغَيْرِيْزَ الْعَلِيِّيْمَ﴾ [يس: 38] حديث رقم: (4802) / 6 / 123.

(67) مسند أحمد حديث رقم (21541) / 35 / 429، وصحح إسناده على شرط الشيخين: الأرنووط وعادل مرشد وسعيد اللحام.

(68) فتح الباري، لابن حجر / 13 / 444

(69) شرح النووي على مسلم / 17 / 137

(70) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني / 2 / 202.

ويؤيده أن النبي ﷺ نطق بها على القراءة المتواترة عندما قال: (فَإِذَا فَرَغَ عَنْ قُلُوبِهِمْ، قَالُوا: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ، قَالُوا لِلَّذِي قَالَ: الْحَقُّ، وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ)، كما يحتمل في هذه الرواية أن تكون من قراءة أبي هريرة، ولم يقرأ بها النبي ﷺ.

وبعد هذا العرض يتبيّن أنَّ العمدة في قبول القراءة توفر الأركان الثلاثة فيها لقبول القراءة، والقراءات التي فقدت الركن الثاني أو الثالث فهي قراءة شاذة مردودة وإن صحة إسنادها، ولا يقدح في صحيح البخاري إيراد البخاري لها.

* * *

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيد المرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد: فقد تم - بحمد الله - هذا البحث المعنون به "توجيه الآيات المختلف في مبنها وألفاظها في صحيح البخاري"، وأختتمه بذكر أبرز ما توصلت إليه من نتائج ومقررات.

1- إثبات وجود آثار مختلف فيها بين الصحابة في مبني آيات القرآن وألفاظه، ولعل وجود هذه الآثار له حكم من أهمها:

أ- شخذ همم العلماء وطلبة العلم لتوجيهه ما جاء على نحوها من أبواب الاختلاف.

ب- الإرشاد إلى المنهجية العلمية التي اتبعها

قلت: وعلى ذلك فقراءة (وما أوتوا) تأتي على الاحتمالين المذكورين في الرد الإجمالي، فقد تكون زيادة من الرواة، أو شك منهم، ويؤيده الطرق الأخرى عن الأعمش المذكورة بالقراءة المتواترة، قال ابن حجر: "ويبين مسلم اختلاف الرواية عن الأعمش فيها، وهي مشهورة عن الأعمش، أعني بلفظ {وما أوتوا} ولا مانع أن يذكرها بقراءة غيره، وقراءة الجمهور: {وما أوتيتم}، والأكثر على أن المخاطب بذلك اليهود فتحتده القراءتان"⁽⁷¹⁾، كما يرد على القراءة الاحتمال الثانية، ويؤيده أنَّ أكثر نسخ الصحيحين جاءت على القراءة الشاذة، كما يؤيده تعليق الأعمش على القراءة في آخر الحديث، قال ابن حجر: "ويؤيد الأول - أي: قراءة: وما أوتوا - قوله في بقائه: قال الأعمش: هكذا في قراءتنا"⁽⁷²⁾، وعلى كلا الاحتمالين فإن قراءة "وما أوتوا" وإن صحة إسنادها فقد خالفت رسم المصحف العثماني، فهي قراءة شاذة مردودة.

الرواية الثالثة: الشاهد في الحديث: قراءة: "فَرَغَ" ، ولعل الظاهر في هذه الرواية أنها شك من الراوي، فقد صرَّح سفيان بعدم تيقنه من سماع عمرو من عكرمة من النبي ﷺ أم أنَّ عمرًا هو من قرأ بها على وفق قراءته،

(71) فتح الباري، لابن حجر / 8 .404

(72) فتح الباري، لابن حجر / 13 .444

د. دعاء بنت زهير بن عبد الرحيم سندي: توجيه الآيات المختلف في مبنها وألفاظها في صحيح البخاري

وخالف الرسم العثماني، أو لم يوافق وجهاً من أوجه اللغة العربية لا يُقرأ به.

10- التوصية بتكييف الجهود في خدمة صحيح البخاري، وسد مداخل أعداء الإسلام للطعن فيه.

11- اقتراح القيام بجهود مشتركة بين المتخصصين في علوم الحديث وعلوم القرآن في جمع الآثار المشكلة والرد عليها وفق منهجة علمية توافق العصر الحديث، وتأييد ذلك بأقوال العلماء.

12- التوصية بتبني الجامعات السعودية إقامة ورش عمل ولقاءات علمية متخصصة يوصى فيها بتبني مشاريع بحثية تهدف إلى التصدي لأصحاب القراءة الخدائية لكتب السنة والرد عليهم بنفس طريقتهم وأسلوبهم.

وأخيراً: أسأل الله - سبحانه وتعالى - أن يسخرنا لخدمة كتابه، وسنة نبيه ﷺ وأن ينفع بهذا البحث الذي كتبه على عجلةٍ من أمري رغبةٍ مني في نيل شرف الذب عن كتاب الله، وسنة نبيه ﷺ و أصحابه الكرام، فما كان فيه من صواب ففضل الله و توفيقه، وما كان فيه من خطأ وخلل فمن نفسي والشيطان، ونرجو من الله العفو والمغفرة، كما أرجو من القارئ الكريم غض الطرف والصفح والنصح. وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيد الخلق أجمعين.

* * *

ال الصحابة ﷺ بنقل كل ما سمعوه من النبي ﷺ مع التجرد من الأهواء.

ج- التربية الإيمانية والسلوكية التي ينبغي أن يتحلى بها العلماء وطلاب العلم عند وجود الخلاف برد العلم للأعلم، والتجرد من الأهواء وحظوظ النفس، وتجنب تسفيه رأي المخالف.

2- عظم جهود الصحابة ﷺ في نقل القرآن وكتابته.

3- العذر للصحابة الذين شذت أقواهم عن أقوال الجماعة أنهم لم يبلغهم الصواب المجمع عليه في الآية.

4- رجوع الصحابة الخارجين عن الجماعة بعد تبين الحق لهم لقول الجماعة، وإجماعهم على القراءة بالثابت في المصحف العثماني.

5- الاعتداد بالتواتر في قبول آيات القرآن، ورد خبر الآحاد الشاذ عن الجماعة.

6- تحقق شرط التواتر في كتابة جميع آيات المصحف.

7- ورود بعض الإشكالات على الصحابة ﷺ في تنزيل كلام الرسول ﷺ على الوحي زائل بيان النبي ﷺ لهم، أو بيان غيرهم من الصحابة الذين لازموا النبي ﷺ وقرأوا عليه القرآن وكتبوه في العرضة الأخيرة.

8- دقة الإمام البخاري في نقل اختلاف ألفاظ الحديث عن الرواية احتياطاً لحديث النبي ﷺ.

9- أنَّ ما صَحَّ سُنْدُه من القراءات الشاذة،

فهرس المراجع

- الجامع المستد الصريح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل، تحقيق: محمد زهير الناصر، د. ط، د. م، دار طوق النجاة، شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا.
- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد ت: 671هـ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط: 2، القاهرة، دار الكتب المصرية، 1384هـ.
- جال القراء وكمال الإقراء، السخاوي، أبو الحسن، علي بن محمد ت: 643هـ، دراسة وتحقيق: عبد الحق عبد الدايم سيف القاضي، ط: 1، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، 1419هـ.
- جمع القرآن (دراسة تحليلية لمروياته)، الدليمي، أكرم عبد خليفة، الدليمي، رسالة علمية، بكلية العلوم الإسلامية - جامعة بغداد، أشرف عليها الدكتور عمر محمود حسين السامرائي، ط: 1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1427هـ.
- دراسة نقدية في المرويات الواردة في شخصية عمر بن الخطاب رض وسياسته الإدارية، آل عيسى، عبد السلام بن محسن، ط: 1، المدينة، الجامعة الإسلامية، 1423هـ.
- صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان، الألباني، أبو عبد الرحمن، محمد ناصر الدين ت: 1420هـ، ط: 1، الرياض، دار الصميعي 1422هـ.
- العرضة الأخيرة دلالتها وأثرها، القثامي، ناصر بن سعود، مجلة معهد الإمام الشاطبي، جدة، د. م، 15، 13، 1434هـ، 69.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، أبو محمد، محمود بن أحمد، ت: 855هـ، د. ط، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د. ت.
- الإبانة عن معاني القراءات، مكي بن أبي طالب، أبو محمد، حمّوش بن محمد ت: 437هـ، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح إسماعيل شلبي، د. ط، مصر، دار نهضة مصر.
- الإحسان في تقرير صحيح ابن حبان، ابن حبان، أبو حاتم، محمد بن حبان ت: 354هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط: 1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1408هـ.
- الانتصار للقرآن، البلاذري، أبو بكر، محمد بن الطيب ت: 403هـ، تحقيق: د. محمد عصام القضاة، ط: 1، بيروت، دار ابن حزم، عَمَان، دار الفتح، 1422هـ.
- الأنوار الكاشفة لما في كتاب "أضواء على السنة" من الزلل والتضليل والمجازفة، العلمي، عبد الرحمن بن يحيى ت: 1386هـ، د. ط، بيروت، المطبعة السلفية ومكتبتها / عالم الكتب، 1406هـ.
- تاريخ المدينة، ابن شبة، أبو زيد، عمر بن شبة، ت: 262هـ، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، د. ط، جدة، د. ن، 1399هـ.
- التحرير والتنوير "تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من نفس الكتاب المجيد"، ابن عاشور، محمد الطاهر ت: 1393هـ، د. ط، تونس، الدار التونسية ، 1984هـ.
- التوحيد ومعرفة أسماء الله سبحانه وتعالى وصفاته على الاتفاق والفرد، ابن منده، أبو عبد الله، محمد بن إسحاق ت: 395هـ، تحقيق: الدكتور علي بن محمد ناصر الفقيهي، ط: 1، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، سوريا، دار العلوم والحكم، 1423هـ.
- الجامع الكبير - سنن الترمذى، الترمذى، أبو عيسى، محمد ابن عيسى ت: 279هـ، تحقيق: بشار عواد معروف، د. ط، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1998م.

- ت: 204ھ، تحقیق: الدكتور محمد بن عبد المحسن الترکی، ط: 1، مصر، دار هجر، 1419ھ.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، ابن حنبل، أبو عبد الله، أحمد بن محمد ت: 241ھ، تحقیق: شعیب الأرنؤوط - عادل مرشد، وأخرون، ط: 1، د. م، مؤسسة الرسالة، 1421ھ.
- مسند البزار المشور باسم البحر الزخار، البزار، أبو بكر، أحمد ابن عمرو ت: 292ھ، تحقیق: محفوظ الرحمن زین الله، حقق الأجزاء من 1 إلى 9)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من 10 إلى 17)، وصبری عبد الخالق الشافعی (حقق الجزء 18)، ط: 1، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، (بدأت 1988م، وانتهت 2009م).
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم، أبو الحسن، مسلم بن الحجاج ت: 261ھ، تحقیق: محمد فؤاد عبد الباقي، د. ط، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د. ت.
- معجم مصطلحات علم القراءات، المسؤول، عبد العلي، ط: 2، مصر، دار السلام، 1432ھ.
- معجم مصطلحات علمي التجوید والقراءات، الدوسری، ابراهیم بن سعید، ط: 1، الرياض، دار الحضارة، 1429ھ.
- المغني في القراءات، النوزوازی، الدهان، محمد بن أبي نصر، أحد علماء القرن السادس الهجري، تحقیق: د. محمود بن كابر الشنقيطي، ط: 1، الرياض، الجمعیة العلمیة لقرآن علومه تبیان، 1439ھ.
- مقدمات في علم القراءات، القضاة، محمد أحمد، شکری، أحمد خالد، منصور، محمد خالد، ط: 1، عمان (الأردن)، دار عمار، 1422ھ.
- مناهل العرفان في علوم القرآن، الزرقاني، محمد عبد العظیم،

- فتح الباری شرح صحيح البخاری، ابن حجر، أبو الفضل، أحمد بن علي ت: 852ھ، رقم کتبه وأبوابه وأحادیثه: محمد فؤاد عبد الباقي، أخرجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطیب، علق عليه: العلامة: عبد العزیز ابن عبد الله بن باز، د. ط، بيروت، دار المعرفة، 1379ھ.
- فضائل القرآن، ابن سلام، أبو عیید، القاسم بن سلام، ت: 224ھ، تحقیق: مروان العطیة، وحسن خرابة، ووفاء تقی الدین، ط: 1، دمشق - بيروت، دار ابن کثیر، 1415ھ.
- مباحث في علوم القرآن، القطنان، مناع بن خلیل ت: 1420ھ، ط: 3، د. م، مکتبة المعارف، 1421ھ.
- المحتسب في تبیین وجوه شواد القراءات والإیضاح عنها، ابن جنی، أبو الفتح، عثمان بن جنی ت: 392ھ، د. ط، د. م، وزارة الأوقاف-المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، 1420ھ.
- المحرر الوجیز فی تفسیر الكتاب العزیز، ابن عطیة، أبو محمد، عبد الحق بن غالب ت: 542ھ، تحقیق: عبد السلام عبد الشافی محمد، ط: 1، بيروت، دار الكتب العلمیة، 1422ھ.
- المدخل لدراسة القرآن الكريم، أبو شہبة، محمد بن محمد، ت: 1403ھ، ط: 2، القاهرة، مکتبة السنة 1423ھ.
- المرشد الوجیز إلی علوم تتعلق بالكتاب العزیز، أبو شامة، أبو القاسم، عبد الرحمن بن إسماعیل ت: 665ھ، تحقیق: طیار آتی قولاح، د. ط، بيروت، دار صادر 1395ھ.
- مرقة المفاتیح شرح مشکاة المصابیح، القاری، أبو الحسن، علي ابن سلطان ت: 1014ھ، ط: 1، بيروت، دار الفكر، بيروت 1422ھ.
- مسند أبي داود الطیالسی، الطیالسی، أبو داود، سلیمان بن داود

مجلة الدراسات الإسلامية (عدد خاص - ندوة البخاري) المجلد 32، العدد (1)، ج 2، الرياض (2020 م / 1441 هـ)

ت: 1367هـ، ط: 3، د. م، مطبعة عيسى البابي الحلبي
وشركاه، د. ت.

المنهج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، أبو زكريا، محيي الدين يحيى ت: 676هـ، ط: 2، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1392هـ.

النشر في القراءات العشر، ابن الجزرى، أبو الخير، محمد بن محمد ت: 833هـ، تحقيق: علي محمد الضباع، د. ط، د. م، المطبعة التجارية الكبرى، د. ت.

النظر الفسيح عند مضائق الأنوار في الجامع الصحيح، ابن عاشور، محمد الطاهر، ط: 1، د. م، دار سخنون- دار السلام، 1428هـ.

